

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش

والتدليس وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول والتعامل على

الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢؛

وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسلیم الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وإجراءات التعامل

على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية؛

وعلى التوجيه الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إنتهاء موسم توريد الأرز

الشعير المحلى حصاد عام ٢٠٢٢؛

وعلى موافقتنا؛

## قُرْوَ:

**المادة الأولى** - السماح لأصحاب مضارب الأرز والفراكات والمسئولين عن إدارتها ومركز التعبئة أن تكون العيوب المعدة للبيع للمستهلك زنة (١٠ ، ٥ ، ١) كجم مدون عليها البيانات التالية :

بيانات الشركة - الوزن - السعر - مصدر الأرز - نوع الأرز (فاخر / عادي) - حبة الأرز (عربيض / رفيع) نسبة الكسر - تاريخ التعبئة - مدة الصلاحية .

**المادة الثانية** - تلتزم كافة المتاجر والمحال وغيرها من منافذ البيع للمستهلك النهائي بالإعلان عن أسعار بيع الأرز الأبيض (ساب / معباً) للمستهلك طبقاً للقرارات المنظمة لذلك وبخط واضح ظاهر .

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصيلحي